الى

ذلك اما بالنظر للقاعدة الاولى فان صنيعه يقتضي ان قوله فلاهل درجته قطع
ذكره عبثا والفائدة التي جعلها له من الاحتراز به عمن تحته غير معتبر بها
لانها حاصلة من الشرط الاخر فان اولى العلاء احق الاقربين ولا يقال ان
القصد منه التاكيد وزيادة الايضاح كما هو دابه كثيبة العشر وط الواقف
دالة على ذلك لانا نقول هذا خارج عن ذلك لانه موقع في الوهم والا
والالباس وهو انما يلغون في الايضاح للتحرز منه والمعتاد لمن يجمع
من ذلك المثل تعقيب اللفظ بمرادفه وتاكيده بما يدفع الاحتمال عنه في
ونحو ما يقتصر عليه كما هنا في تعقيب جملة ولا تدخل بقوله ولا
الابناء مع الاباء الى ما اشبه ذلك مما لا ايضاح فيه واما صنيع خالف
الشيخ بانه جار على القاعدة لانه اعمل الكلام من واعطى حق العطف ثم واما
بالنظر الى القاعدة الثانية والثالثة فلان قول الواقف ولا تدخل الطبقة
الطبقة السفلى مع العليا لا يعترض به كونه مخصصا بقوله ومن مات عن غير
ذرية رجع نصيبه لذريته وبقوله ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عداه
من اخوانه اذ لا حجة ان ذلك الموقوف عليه بعد موته منزل منزلته في هذا
وان كان في من اعلا منه وكذلك الاخوة عند من قدر بصار هذا العام مخصصا
بامرين واما قوله فلاهل درجته فهو اما سالم من التخصيص ان نظرنا الى
كونه مستقلا بيني عن الاخوة وان جعلناه بالنسبة الى اعراض عما
اشار اليه الشارح في من اوقفاته او خصص بالاخوة لتقدم ذكرهم ان
نظرنا الى الطار واللفظ لغة على ما عليه جمهور الاصوليين وعلى الاول يقتضي
هذا عادة للقاعدة الثانية وعلى الثاني يقتضي للقاعدة الثالثة لانه اقل
تخصيصا واما صنيع الشيخ فيه تقديم العام المخصوص او الاكثر تخصيصا
على ما قابله ومن هنا تعلم انه لا يحسن قول خليل المشيخ الا اذا كان يرد قبل
الاخوة في قوله فلاهل درجته لما ثبت من ان هذا الحصر خارج منه وانه
لا يتناوله اللفظ اما اصالة واما بالتخصيص لما يقتضيه ترتيبه عليه

ومنه

ومنه يعلم ايضا انه لا يتول عليه ما ذكره الفرائضيون من ان الواقف اذا اشترط
رجوع نصيب الميت عن غير عقب لغير طبقته اختص به اخوته دون بني
عمه مثلا حملا للفظ على اخص مدلوله لان هذا انما اذا لم تقم قرينة على انه
اراد به غيرهم كما هنا ولهذا قالوا ان في قول الواقف ولا يدخل بحجب
الاخوة بقيد الجمعية فيكون الواحد من اهل الدرجة من البعض جمعا من الاخوة
فلا ينقص الا بنزاع فيستمر احد الاخوة ومنى ما يلاع الفرائض هنا والله
اعلم وما ينبغي الالتفات اليه هنا قاعدة التي هي للعام بطريقه اخص
بالمقصود حسبما نقله شيخ الاسلام ابن عرفة في بعض اجوبته عن ابن
الحاجب وذكر انه مثله بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما
او ملكت ايمانكم دال على اباحة الاما اخوات وغيرهن اجتماعا وانفرادا
ولذلك قال سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين
اباحتهما اية وحرمتهما اية والايتان عمومهما وجه كان من بصورة
لان الاول عام في الحرائر والاما خاص بحالة الجمع والثانية بالعكس وقد
رجح العلماء الاية المحرمة لان تحريم الجمع فيها مدلول عليه بالخصوص
وتحليله مدلول عليه بالعموم والاول اقوى من الثاني واشبه بالمقصود
ونظيره حديث من بدل دينه فاقتلوه مع حديث نهيه عليه الصلاة
عن قتل النساء فالحمل الذي تعارض فيه من ذوات النساء فقدم الامام مالك
وكثير من العلماء الاول وفاقا لما يقتل المرتدة للمعنى الذي ذكرناه وتنزيله هنا
ان تعارض العام اذا وقع في مقام نصيب من مات عن غير عقب ولا اخوة ولا
ان الثاني دال على استحقاق اهل درجة الميت له بالخصوص فيعمل بعمومه
فيه ويبقى العام الاخر فيما عداه على الطريقة السابقة ولا يلزم من هذا الحمل
الغاء احد هذين الشرطين خلاف ما صنعه الشيخ وكون ايضا ولا تدخل
عقبها بلاهل درجته لا يعتبر شيئا في تخصيصه حسبما اتى تقدم

Copyright © King Saud University